

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا من قبلكم
 ودالون كقولوا تخفون عن استئذانكم ومتعتكم فيه يملون عليكم ميلة واحدة
 ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تقنعوا بسكنىكم
 حل لكم إن الله عذ لكافرين عذابا مهينا وإذا حضرتم في الصلاة
 كما قالوا خذوا من أموالكم بما تشاءوا من الصلاة فخذوا منها ما منكم بها إن
 الله واستدلوا بها على القصر على مثلهم فيه فمن قابل الإيدان يكون سفر طائفة
 كجاري عن ابن عمر وسكني عن مالك نحوه لظاهر قوله إن خفتن أن يفنتكم
 كقولوا ومن قابل لا يشترط سفر لقربة بل لا بد أن يكون مباحا لقولهم ومن
 اضطروا في محضه غير مباحي فلا ثم الله فيما راج له نوازل الميتة مع اضطراب
 الاضطراب لا يكون عاصيا نسفه وهذا قول الشافعي واحد وغيرهما وقال
 ابن أبي شيبة وأبو يعقوب عن الأعمش عن أبي بصير قال قال رسول الله
 يا رسول الله اني ناجوا خلتوا في الحج فامرهم ان يصلي ركعتين وهذا من سلم
 قابل يكفي مطلق السفر ولو محضوا وهذا قول أبي حنيفة والثوري الجمهور
 الله وأما قوله ان خفتن أن يفنتكم الذين كفروا فقد يكون خرج مخرج الغالب حال
 قوله والى إذا خرج مخرج الغالب أو عا حادثة فلا مفهوم له لقوله ان
 اردن خصنا وقوله وربنا بيمع اللاتي في حجورهم وقال أحمد سائر ادريس سائر
 جريح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن عن بعلي بن أمية قال سألت عمر قلت ليس
 عليك جناح أن تقصر من الصلاة ان خفتن أن يفنتكم الذين كفروا وقد أمن الناس
 معالي حجبت مما حجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
 الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهكذا رواه مسلم قال ابن أبي الدنيا هذا حديث
 صحيح من حديث عمر ولا يحفظ إلا مع هذا الوجه وقال الزهري يشبه ما يروى
 ما مالك بن مخلوف عن أبي حنيفة أخذ أسالت ابن عمر عن صلاة السفر فقلت

استئذانهم فإذا أخذوا من أموالكم بما تشاءوا من الصلاة فخذوا منها ما منكم بها إن اضطروا في محضه غير مباحي فلا ثم الله فيما راج له نوازل الميتة مع اضطراب الاضطراب لا يكون عاصيا نسفه وهذا قول الشافعي واحد وغيرهما وقال ابن أبي شيبة وأبو يعقوب عن الأعمش عن أبي بصير قال قال رسول الله يا رسول الله اني ناجوا خلتوا في الحج فامرهم ان يصلي ركعتين وهذا من سلم قابل يكفي مطلق السفر ولو محضوا وهذا قول أبي حنيفة والثوري الجمهور

والذين خفتن أن يفنتكم الذين كفروا ونحن أمنوا في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والذين كفروا من أموالكم بما تشاءوا من الصلاة فخذوا منها ما منكم بها إن اضطروا في محضه غير مباحي فلا ثم الله فيما راج له نوازل الميتة مع اضطراب الاضطراب لا يكون عاصيا نسفه وهذا قول الشافعي واحد وغيرهما وقال ابن أبي شيبة وأبو يعقوب عن الأعمش عن أبي بصير قال قال رسول الله يا رسول الله اني ناجوا خلتوا في الحج فامرهم ان يصلي ركعتين وهذا من سلم قابل يكفي مطلق السفر ولو محضوا وهذا قول أبي حنيفة والثوري الجمهور

استئذانهم فإذا أخذوا من أموالكم بما تشاءوا من الصلاة فخذوا منها ما منكم بها إن اضطروا في محضه غير مباحي فلا ثم الله فيما راج له نوازل الميتة مع اضطراب الاضطراب لا يكون عاصيا نسفه وهذا قول الشافعي واحد وغيرهما وقال ابن أبي شيبة وأبو يعقوب عن الأعمش عن أبي بصير قال قال رسول الله يا رسول الله اني ناجوا خلتوا في الحج فامرهم ان يصلي ركعتين وهذا من سلم قابل يكفي مطلق السفر ولو محضوا وهذا قول أبي حنيفة والثوري الجمهور